

ماذا يفعل من كان يصلي نافلة وأقيمت الصلاة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

يسأل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الفريضة او المكتوبة يقول بعض الناس يشرع في نافلة وتقام الصلاة فلم يزل يصلي النافلة والناس قد يسبقونه بتكبيرة الاحرام - [00:00:00](#) وبعضهم لا يلتحق الا بثلاث ركعات اذا كانت الصلاة رباعية. فهل عمله هذا جائز؟ بل عمله خطأ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة حديث صحيح لكن لو كان عندما تقام الصلاة يكون في اخر صلاته النافلة - [00:00:13](#) لا يبقى الا لحظة ثم ينتهي منها هذا يتمها فهو لم يشرع بصلاة ولم يبق في صلاة تفوته قسطا من الفريضة التي اقيمت لها الاقامة بل اسوأ من ذلك ان بعض الناس في صلاة الفجر - [00:00:34](#) يدخل والامام قد كبر وهو لم يصلي ركعتي الصبح فليوفر على نفسه او يظن ذلك افضل. يقوم فيكبر ويصلي ركعتي الفجر ثم يقوم ويدخل مع الامام طه وان لم يفته شيء - [00:01:00](#) هذه الفريضة قد خالف السنة وهل تبطل هذه الصلاة التي دخل بها والامام قد دخل في الفريضة او ننسى بطل الاقرب انها تبطل لكن لانها نافلة لا يحاسب لان قول النبي لا صلاة - [00:01:18](#) يمكن ان انصب ذلك على اي لا صلاة تعتبر ويمكن ان يقال الصلاة كاملة والاحتياط ان يتجنب هذا كله - [00:01:42](#)